والاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان موضوع المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن
موضوعه فكانه لم يات بحقيقته وقد نص ابن رشد على كراهته اذا اعتقد الاولى
اي اوجب بها المكلف جميع الوضوء ومصدر الاحكام بكسر الهمزة وهو الاتقان والزيادة
على الثلاث تكره لانها من ناحية السرف في الماء وقيل تمنع وعليه الاكثر لقوله صلى الله
عليه وسلم فمن زاد اي ان توضى بنفسه واستزاد اي طلب الزيادة ممن وضاه
فقد تعدى وظلم واختلف اذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب ان ياتي
بواحدة كركعتان الصلاة مثل المغرب اذا شك فيها وقيل يكره خوف الوقوع في
المنهي عنه لتحصيل فضيلته ابن ناجي وهذا هو الحق عندي وبه ادركت كل
من لقيته بفاس قال في الشامل وهو الظاهر وسابعها السواك السواك بكسر
السين يطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الالة التي يستاك بها وهو مذكر
في الصحيح وقيل يذكر ويونث وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه
في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها وهو مستحب في جميع الاوقات وبتاكد
استحبابه في خمسة اوقات عند الصلاة سواكان ينتظر لها ماء او تراب او
يصليها بلا طهارة عند من يقول بذلك وعند الوضوء وعند قراءة القران
وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بان ياكل ماله رايحة كريهة او يترك
الاكل والشرب وكثرة الكلام وطول السكوت وله فوايد منها ان يذهب الحفر
ويجلو البصر ويشد اللثة وهو لحم الاسنان ويطيب الفم ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويوافق السنة ويستمي الملايكة
ويقوي الجماع ويصح الجسم ويزيد في فاحفظها وبيت الشعر ويصفي اللون
ويزيد في الحسنات الى السبعين كما جاء صلاة بسواك افضل من سبعين بغير
سواك قال بعضهم ومن فوايده الجليلة انه يذكر الشهادة عند الموت ولعل
لهذا اشار ناظم مقدمة ابن رشد بقوله وفي السواك خصلة جليلة لكنهم عدوه
في الفضيلة وهذا كله اذا اراد باستياكه امتثال امر النبي صلى الله عليه
وسلم والاقتداء به في ذلك واما اذا اراد بذلك كزينة للمسرق فلا يوجر
وذكر المصنف من كونه مستحبا هو المعروف في المذهب واستظهر ابن حبيب
وابن رشد وتبعهما ابن عرفة سنيته لمداومته عليه الصلاة والسلام امره
به ولقوله ثلاث كتبهن علي وهن لكم سنة فذكره منها انتهى والحكم باستحبابه
بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي ان السواك تعتريه احكام بان يعرضه الاستحباب
وهو الاصل وقد تعرض له الكراهة كما لاستياكه بالعود الاخضر للصايم والاستياك